

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١ / ٥

بتحويل سوق مسقط للأوراق المالية

إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بمرسوم سلطاني ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ ،

وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم ، شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م ، تؤول ملكيتها إلى جهاز الاستثمار العماني .

المادة الثانية

تؤول إلى شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م ، كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات والسجلات الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية .

المادة الثالثة

ينقل إلى شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م ، موظفو سوق مسقط للأوراق المالية ، وذلك وفقا لأحكام قانون التخصيص المشار إليه .

المادة الرابعة

تؤول إلى شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م ، كافة اختصاصات سوق مسقط للأوراق المالية المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض تلك الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

المادة الخامسة

تمارس شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م كافة أنشطتها في إطار أحكام قانون سوق رأس المال ، وتخضع في ذلك لرقابة وإشراف الهيئة العامة لسوق المال .

ولشركة بورصة مسقط ش.م.ع.م إصدار كافة اللوائح والقرارات الالزامية لممارسة اختصاصاتها وتحقيق أغراضها ، وتحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة السادسة

تحدد الهيئة العامة لسوق المال السياسة العامة التي يجب على شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م الالتزام بها ، وتصدر اللوائح والقرارات المنظمة للتراخيص الالازم منحها للشركة لممارسة أنشطتها ، والرسوم التي يتوجب عليها سدادها للهيئة .

المادة السابعة

يشكل مجلس إدارة شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م وفقا لنظامها الأساسي ، ويجوز للهيئة العامة لسوق المال الاعتراض على قرار تعيين مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار .

المادة الثامنة

يجب على شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال قبل تعيين كل من : الرئيس التنفيذي للشركة ، والعاملين في الإدارة العليا فيها .

المادة التاسعة

على جهاز الاستثمار العماني إعداد عقد تأسيس شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م ، ونظامها الأساسي ، وإنهاء إجراءات تسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

المادة العاشرة

يلغى سوق مسقط للأوراق المالية ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان